



قرار رقم (٢٠٢٥/١٢/٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

بشأن تجديد قيد البنك التجاري الدولي - مصري أي بي - CIB

بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ على قيد البنك في سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢)،

وعلى كتاب البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٠٢٥/١١/٦ بشأن عدم الممانعة من الموافقة على تجديد قيد البنك بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى الطلب المقدم من البنك لتجديد القيد بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ والمعمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١): الموافقة على تجديد قيد البنك التجاري الدولي - مصري أي بي - CIB بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢) ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة وذلك بعد موافقة البنك المركزي المصري إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٣٦

WWW.FRA.GOV.EG